

القانون رقم ( ٨ )

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما قرره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٢١ هـ و ٧ / ٢ / ٢٠٠١ م

يصدر مايلي :

- المادة ١ - يعدل البند ( ١ ) من الفقرة /هـ/ من المادة /٧٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ( ١ ) تاريخ ١٩٨٥/١/٢ ويستعاض عنه بالنص التالي :
- ١ - أولاً - يجوز بقرار من الوزير المختص ، تثبيت العامل الوكيل ، من الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة ، إذا مضى على تعيينه بالوكالة مدة لا تقل عن سنتين .
- ثانياً - يجوز لرئيس مجلس الوزراء في حالات استثنائية يعود تقديرها إليـــه وبقرار يصدر عنه بناء على اقتراح الوزير المختص ، تثبيت العامل الوكيل من الفئة الأولى إذا مضى على تعيينه بالوكالة مدة لا تقل عن أربع سنوات .
- ثالثاً - يشترط للتثبيت المنصوص عليه في (أولاً وثانياً) من هذا البند ، أن يتـم على وظيفة شاغرة وأن تتوفر في العامل الوكيل المشبث الشروط العامـة للتعين الواردة في المادة /٧/ من هذا القانون .
- المادة ٢ - يجوز بقرار من الوزير المختص خلال مهلة لا تتجاوز / السنة / من تاريخ نفاذ هـذا القانون إعادة تعيين العمال الموقتين الجاري استخدامهم وفق أحكام المادة / ١٤٨ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ دون التقيد بأحكام المواد / ٨ - ٩ - ١٠ / من القانون المذكور بناء على اقتراح لجنة تشكل على غرار اللجنة المنصوص عنها في الفقرة /ج/ من المادة /٣١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وذلك ضمن الشروط التالية :
- أ - أن يكون العامل الموقت يقوم فعلاً بعمل ذي طبيعة دائمة .
- ب - أن يكون قد مضى على استخدامه بتاريخ نفاذ هذا القانون سنتين على الأقل في العمل ذي الصفة الدائمة في الجهة العامة الجاري استخدامه لديها . باستثناء شركات ومؤسسات الإنشاءات العامة حيث يشترط أن يكون قد مضى على استخدامه مدة لا تقل عن أربع سنوات في الشركة أو المؤسسة العامة .
- ج - أن تتوفر فيه الشروط المطلوب توفرها للتعين بموجب المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

د - يتم التعيين في إحدى وظائف الفئات الخمس المذكورة ، في المادة ٥/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة التي تتناسب مع الشهادات والمؤهلات المطلوبة لكل فئة من الفئات المذكورة وفي الأجر الذي بلغه بتاريخ نفاذ هذا القانون على ألا يتجاوز هذا الأجر أجر بدء التعيين المحدد في الجداول المرافقة للقانون الأساسي للعاملين في الدولة مضافاً إليه العلاوات الدورية التي استحقها العامل خلال خدمته وفقاً لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

هـ - يعين العامل الموقت وفق أحكام الفقرات السابقة على وظيفة شاغرة في الملاك العددي للجهة العامة وفي حال عدم وجود وظائف شاغرة في الملاك تعتبر وظائف المعينين بموجب هذا القانون محدثة حكماً لهذه الغاية وتضاف الى وظائف الملاك العددي النافذ لدى الجهة العامة .

و - يبدأ القدم الموعه للترفيح للعمال المعينين وفق أحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل بعد صدور الصك بإعادة التعيين .

مادة ٣ - ينشر القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٤ / ١٢ / ١٤٢١ هـ

١٧ / ٢ / ٢٠٠١ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

